

## الاستغلال وأثر عدم تنظيم أحكامه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي

د. صالح أحمد اللهيبي

كلية القانون جامعة الشارقة

### مقدمة

تأثر قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ تأثراً واضحاً بالقانون المدني الأردني بوصفه المصدر التاريخي له، وبالتالي فإنه نظم عيوب الإرادة بثلاث عيوب فقط وهي الإكراه والغلط والغبن الفاحش إن كان ناجم عن التغير، وجعل العقد المقترن بالإكراه موقوفاً، والعقد الذي فيه غلط، أو غبن فاحش ناجم عن تغير عقداً غير لازم.

ولكن يبقى السؤال ما هو مصير العقد إن كان ناجماً عن استغلال أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر، بحيث إن هذا الاستغلال نجم عنه غبن فاحش (عدم التعادل)، ذلك إن هذه الحالة واردة جداً في الواقع العملي، كما لو تزوج كبير السن من زوجة شابة فتستغل حبه لها وتعلقه بها وتستكتبه على عقوداً لصالحها وصالح أولادها وقد يحدث العكس، فتتزوج شابة ثرية من شاب عن هوى فيعمد لاستغلال حب الزوجة له ويملي عليها ما يشاء من عقود، وهذا هو استغلال (الهوى) وقد يكون الاستغلال (استغلال حاجة ملحة) لا ترقى إلحد الضرورة ولكنها حاجة، مثل وضع شخص في مركبه في الماء ثم حاجته لمن ينقذه فيأتي شخص ويشترط عليه الإنقاذ ولكن بعد اتفاق لبيع المركب، فيوافق هذا المحتاج، فيصبح في وضع مستغل لحاجته (أي مغبون)، فما مصير هذه العقود في القوانين الإماراتية، من هنا جاءت مشكلة البحث.

### أولاً: مشكلة البحث

في الحقيقة وطالما ليس لدينا نص صريح لهذه الحالة سنكون مجبرين على الحكم بصحتها وذلك أن الغبن الفاحش لوحده لا يكفي لعهده عيب من عيوب الإرادة إلا بثلاث حالات (مال الدولة، مال الوقف، مال المحجور) والأموال في الغالب وفي مثل هذه التصرفات لا تكون لهؤلاء أي أن المشكلة تكمن في الأساس في عدم تنظيم الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة هذا من جهة ومن جهة ثانية إيراد عدة تطبيقات للاستغلال في قانون المعاملات المدنية الإماراتي من جهة أخرى.

### ثانياً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في الحاجة الملحة لمعالجة الاستغلال والنص عليه في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وذلك لكثرة تطبيق الاستغلال في الواقع العملي وعدم وجود نص، ومن ثم حدوث اختلال واضح في المراكز القانونية، وقد تنبه المشرع الإماراتي لذلك في أكثر من موضع وحاول سد النقص مثل إيراد نص يعالج اختلال العقد في بيوع الأمانة، وكذلك استغلال حاجة المزارع في بيع السلم، واستغلال حاجة العامل المتدرب وإبرام عقد معه للعمل عند نفس صاحب العمل الأول، ولكن كل تلتط التطبيقات كانت قاصرة للأسباب التي سنوردها في البحث في حينها إن شاء الله.

### ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث في المقام الأول على المنهج التحليلي للنصوص، كما استعنا في معالجة البحث بالمنهج المقارن خصوصاً مع الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني إذ يمثل هذا القانون المصدر التاريخي لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، كما تمت الاستعانة ببعض الشئ بالقانون المدني العراقي والمصري للوصول إلى بيان هذه الفكرة بصورة تامة.

### رابعاً: خطة البحث

عالجنا هذا البحث من خلال الخطة الآتية

المبحث الأول ماهية الاستغلال

المطلب الأول: تعريف الاستغلال

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال

المبحث الثاني شروط الاستغلال وحكمه

المطلب الأول شروط الاستغلال

المطلب الثاني حكم الاستغلال

المبحث الثالث موقف القانون الإماراتي من الاستغلال  
المطلب الأول التطبيقات التشريعية للاستغلال في القانون الإماراتي  
المطلب الثاني الاعتماد على الإكراه والسفه والغفلة  
الفرع الأول الاعتماد على الإكراه  
الفرع الثاني الاعتماد على السفه والغفلة

**المبحث الأول**  
**ماهية الاستغلال**

في هذا المبحث سنتعرف على تعريف الاستغلال، وموقف الشريعة الإسلامية منه في مطلبين مستقلين مطلبين منفردين.

**المطلب الأول**  
**تعريف الاستغلال**

عرف الاستغلال بأنه (انتهاز ضعف المتعاقد الآخر، والحصول منه على عقد معاوضة فيه غبن أو تبرع)<sup>(١)</sup>، كما عرف الاستغلال بأنه: (أن يلجأ شخص عن قصد إلى الإفادة من ناحية من نواحي الضعف الإنساني يتلمسها من آخر، كحاجة ملجئة فيه، أو طيش بين يتسم به أو هوى جامح يمتلكه، أو خشية تأديبية تسيطر عليه فتجعله يبرم عقداً ينطوي عند إبرامه، على عدم تناسب باهظ بين أخذه منه وعطائه له، فيؤدى به إلغرم مفرط، بحيث يمثل عقده تنكراً ظاهراً لشرف التعامل ومقتضيات حسن النية)<sup>(٢)</sup>.

وقد نظم القانون المدنى المصرى الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في المادة ١٢٩ التى جاء فيها:  
(١- إذا كانت الالتزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل ألثته مع ما حصل عليه هذين المتعاقدين من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد، إلا لأن المتعاقد الآخر قد أستغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً، جاز للقاضى بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن

<sup>(١)</sup>د. عبد الودود يحيى، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، دون سنة طبع، ص ١١٠.  
<sup>(٢)</sup>د. عبد الفتاح عبد الباقي نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامى، ١٩٨٤، ص ٣٨٦.

يبطل العقد، أو ينقص التزامات هذا المتعاقد). كما نظم القانون المدني العراقي الاستغلال في المادة ١٢٥ منه ونص على إنه: (إذا كان أحد المتعاقدين قد استغل حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه فلحقه من تعاقد غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلإلحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه).

ويختلف الاستغلال عن الغبن، فالغبن هو مجرد عدم التعادل أو عدم التناسب بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه بمقتضى العقد، فالغبن أمر مادي، أما الاستغلال فهو أمر نفسي، قد يكون الغبن هو نتيجته العادية ومثل الغبن بدون استغلال هو أن يبيع شخص شيئاً قيمته ألف درهم بخمسمائة درهم، أو العكس كأن يشتري هذا الشيء بألفي درهم<sup>(١)</sup>، ولذلك نجد أن كل القوانين ومنها قانون المعاملات المدنية الإماراتي لم تعتبر الغبن الفاحش لوحده عيب من عيوب الإرادة<sup>(٢)</sup>، بمعنى إن الاستغلال يؤدي إلإلغبن لكن ليس بالضرورة أن كل غبن ناجم عن استغلال فقد يأتي مجرداً من أي عيب من عيوب الإرادة لا استغلال ولا تغرير ولا غيره.

وتعد نظرية الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة نظرية حديثة نسبياً في القوانين، فالقوانين القديمة عندما كانت متشعبة بروح الفردية لم تكن ترتب على عدم التعادل بين التزامات الطرفين وأن نتج عن استغلال لم تكن تعتبره عيب من عيوب الإرادة، ولكن عندما ظهرت النظريات القانونية الحديثة التي سادها مبدأ سلطان الإرادة، لم تعد هذه القوانين بالغبين في العقود إلا في أضيق نطاق، ولذلك صدر القانون المدني الفرنسي ولم يجعل للغبين أثر في العقود إلا في حالات استثنائية ضيقة وسأيرته أغلب القوانين في ذلك، ولكن بعد أن انحسرت النزعة الفردية وسادت التشريعات النزعات الاجتماعية ظهرت نظرية جديدة قوامها محاربة التفاوت الصارخ بين ما يأخذ المتعاقد وبين ما يعطيه إذا نشأ هذا التفاوت عن استغلال أحد المتعاقدين لضعف معين في المتعاقد الآخر كالطيش البين أو الهوى الجامح أو عدم الخبرة، وقد سميت هذه النظرية بنظرية الاستغلال<sup>(٣)</sup>.

(١) د. محمد عبد الله الدليمي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٨، ص ١٠٠؛ د. حسن على الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢، ص ١١٨.

(٢) المادة ١٩١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل، وينظر قرار محكمة تمييز دبي، المنشور في إصدارات المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، العدد السادس، ج ١، لسنة ٢٠٠٥، ص ١١٢.

(٣) د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣٧.

## المطلب الثاني

### موقف الشريعة الإسلامية من الاستغلال

الأدلة الشرعية على تحريم الاستغلال هي كثيرة ويمكن تقسيمها إلى الأدلة من القرآن الكريم وأدلة من السنة النبوية المطهرة، وكما يأتي

**الأدلة من القرآن الكريم**، الآيات التي نصت على تحريم أخذ المال إلا بمعاملة شرعية وبطيب نفس هي كثيرة مثل قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " <sup>(١)</sup>، وكما في قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " <sup>(٢)</sup>، وفي قوله تعالى: " ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به " <sup>(٣)</sup>، وفي قوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " <sup>(٤)</sup>، وفي قوله تعالى: " إن الله لا يصلح عمل المفسدين " <sup>(٥)</sup>.

ويستدل من هذه النصوص الواضحة على حرمة الاستغلال ذلك إن " الاستغلال صورة من صور أخذ المال بغير رضا صاحبه ودون وجه حق فيدخل في نطاق الباطل المنهى عنه شرعاً بدلالة الآيات ولا يتحقق مع الغبن الناتج عن الاستغلال معنى الرضا المطلوب شرعاً، لأن النفوس قد جبلت على حب المال فلا تبدله إلا عن رغبة واختيار، والمغبون لم يقدم على العقد بمحض إرادته وإنما كان وليد استغلال " <sup>(٦)</sup>.

**الأدلة من السنة النبوية المطهرة**، ابتداء لا بد من الإشارة إلى أن البعض يستدل بحديث " غبن المسترسل ربا " ونقول أن هذا الحديث ضعيف وقد ضعفه الألباني <sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة النساء / آية ٢٩.

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة / آية ٢٨٥.

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة / آية ٢٨٦.

<sup>(٤)</sup> سورة المائدة / آية ٢.

<sup>(٥)</sup> سورة يونس / آية ٨١.

<sup>(٦)</sup> لمزيد من التفصيل في الأدلة الشرعية ينظر د. هائل حزام مهيب العامري، النظرية العامة للاستغلال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٠٠ وما بعدها.

<sup>(٧)</sup> أورده الدكتور هائل العامري في مقدمة كتابه، المرجع السابق، فهذا الحديث البعض قال عنه أنه منكر والبعض قال إنه ضعيف والبعض قال إنه باطل، لمزيد من التفصيل راجع موسوعة الدرر السننية، وراجع الموقع [www.sahib.net](http://www.sahib.net) تاريخ الزيارة على الشبكة العنكبوتية ٢٠١٥/١/٦.

ولكن يمكن إيراد الكثير من الأحاديث لنبوية الشريفة التي نستطيع من خلالها القول بحرمة الاستغلال منها قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما البيع عن تراض " <sup>(١)</sup>، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه " <sup>(٢)</sup>.

ودلالة الحديثين صريحة في أن الأصل في المعاوضات الإباحة والمنع هو الاستثناء من هذا الأصل، ذلك أن الواجبات الشرعية والمحرمات هي حدود الله فلا يصح الاتفاق على إيجاب ما أوجبه الله لعدم جدواه والاتفاق حينئذ يكون تحصيل حاصل فلا يجوز نفيه أو إسقاطه وكذلك لا يجوز الاتفاق على ما حرمه الله صراحة لمنافاة ذلك لمقتضى الشرع <sup>(٣)</sup>، واضح من هذه النصوص أن الاستغلال محرم لكم ما نريده بالضبط هو ما تأثيره على العقد وما حكم هذا العقد.

من العرض السابق تبين لنا أن الدافع الذي دفع المشرع الإماراتي إلى عدم الأخذ بنظرية الاستغلال هو تأثيره الواضح بالقانون المدني الأردني لعل الدافع هو الاعتقاد بان هذه النظرية بعيدة عن الفقه الإسلامي، ونقول أن معظم المبادئ القانونية الغربية هي أصلاً مستمدة من الشريعة الإسلامية، وتحديداً أخذت من المذهب المالكي عندما تأثرت أوروبا بشكل واضح بشمال أفريقيا الدول الإسلامية، ثم رجعت إلينا هذه المبادئ بالدول العربية وتحديداً مع غزو فرنسا لمصر - ومحاولة نشر - القوانين الغربية، ولكن إذا أمعنا النظر في أصول هذه النظرية في القرآن الكريم والسنة والنبوية نجد أن أصولها واضحة، مثلاً في قصة الصحابي الذي كان يغبن دائماً في المعاملات وأشتكى أهله إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فدعاه وقال له إذا تابعت فقل لا خلافة <sup>(٤)</sup>، ومعنى الحديث أن هذا الشخص كثيراً ما كان يغبن والغبن ينتج من ضعف إدراكه واستغلال المقابل له، وهذا استغلال ضعف الإدراك، ويحتج البعض بهذا الحديث للدلالة على إنه أصل الغبن مع التغير، كعيب من عيوب الإرادة ولكننا نجد أنه بعيداً عن التغير ذلك إن المقابل (الطرف الثاني) في حقيقة الأمر لم يغرب به وإنما ما فعله بالضبط هو استغلال ضعف إدراكه، لا بل إن الفقه الإسلامي في تنظيمه للاستغلال ذهب أبعد وأدق من القوانين - حتى تلك التي أخذت بالاستغلال - عندما نظم بيع الاسترسال، وهذا البيع معناه إن المشتري لا يعرف

<sup>(١)</sup> حديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري، المصدر رواه الغليل، المحدث الألباني، رقم الحديث ١٢٨٣.

<sup>(٢)</sup> رواه حنيفة عم أبي حرة الرقاشي، خرجه الألباني، عن كتاب صحيح الجامع، رقم الحديث ٧٦٦٢.

<sup>(٣)</sup> د. محمد الحسيني حنفي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص

<sup>(٤)</sup> حديث صحيح رواه مسلم، رقم الحديث ١٥٣٣.

سعر السلعة فيطمئن إلبائع ويخوله تحديد السعر بناءً على السعر السائد في السوق لحظة البيع بعد أن يتأكد منه البائع ويبلغ به المشتري، ولكن المشتري كان قد أخذ السلعة وتملكها وأنتفع بها ويجب على البائع هنا أن يكون أميناً وصادقاً في هذا السعر وإلا فإذا تبين أن البائع قد أستغل المشتري وأستغل ثقته فأن هذا الأمر يجعل العقد غير لازم بحق المشتري ويستطيع أن يفسخ العقد ويرد المبيع<sup>(١)</sup>، فهذا التنظيم لبيع الاسترسال واضح في إنه قد نظم مسألة غفلت عنها حتى القوانين فيما يتعلق بالاستغلال ألا وهي استغلال الثقة والائتمان.

فالقوانين نظمت استغلال الطيش والهوى والحاجة، ولكنها لم تعرف شئ عن استغلال الثقة والائتمان، بل اعتبرت ذلك كذب مجرد لا يؤثر على العقد، وهنا يكمن القصور في التنظيم القانوني فالمعاملات المدنية عموماً تعتمد كثيراً على الصدق وعدم الكذب، والكذب المجرد خارج السوق قد يذم عليه الفرد ولا يترتب عليه أى أثر دنيوى سوى الاستنكار والمقت الشديد لصاحبه، إما الكذب في المعاملات وفي السوق يجب أن يترتب عليه أثر في جعل العقد غير لازم نتيجة لوجود استغلال للثقة والائتمان خصوصاً إذا كان له أثر في تعيين عنصر مهم من عناصر العقد إلا وهو الثمن أو المقابل، عليه نستطيع القول أن الفقه الإسلامى قد عرف الاستغلال ونظمه وأن كان لم ينص عليه صراحة كما فعلت النصوص القانونية، بل إنه كان أدق منها في تنظيمه لهذه المسألة<sup>(٢)</sup>، ويتلخص موقف فقهاء المسلمين من حكم بيع المسترسل، كما ذكره أبن قدامة على النحو الآتى " يثبت الخيار في البيع للغبن في مذهب أحمد - في مواضع... الثالث المسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وبهذا قال مالك، وقال ابن أبى موسى، وقد قيل قد لزمه البيع، وليس له فسخه وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى لان نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير... ولنا انه غبن حصل لجهله بالبيع فأثبت الخيار، كالغبن في تلقى الركبان، فأما عن المسترسل فانه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعلم بالغيب، وكذا لو أستعجل، فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له الخيار، لأنها بنى على تقصيره وتفريطه، والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة، قال احمد المسترسل الذى لا يحسن أنيماكس وفي لفظ الذى لا يماكس، فكأنه استرسل إلبائع، فأخذ ما

(١) لمزيد من التفصيل في هذا البيع ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهورى، مصادر الحق في الفقه الإسلامى، ج٢، بيروت، لبنان، ص ١٦٢.  
(٢) في بيع الاسترسال ينظر د. عباس الصراف، شرح عقد البيع في القانون المدنى الكويتى دراسة مقارنة، ط١، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٥، ص ١٧٧.

أعطاه من غير معاكسة، ولا معرفة بغيبه، فأما العالم بذلك، والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الحال فغبن فلا خيار لهما...."<sup>(١)</sup>

مما سبق يتبين أن الفقه الإسلامي قد عرف بالاستغلال ولكن أورد له تطبيقات كان أهمها هو بيع المسترسل، والاستغلال هنا واضح لثقة واطمئنان الطرف الثاني، وبعد ذلك أختلف الفقهاء هل البيع لازم أم لا حيث ذهب أبو حنيفة والشافعي إلزام البيع وليس للمسترسل فسخه، وذلك بحجة إن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع من لزوم العقد كم هو الحال في بيع غير المسترسل والغبن اليسير، وفي مذهب أحمد الخيار بين الفسخ<sup>(٢)</sup>، والإمضاء في بيع الاسترسال متى كان هناك جهل من البائع أو المشتري وكذب الآخر عليه لسوء نية التعاقد وتضليله، وبشرط أن يكون الغبن فاحشاً، أما إذا حصل التعاقد على علم بالغبن فلا مجال للخيار لعدم تصور الجهل النافي للرضا لأن المتعاقد قد أبرم العقد بكامل رضاه، أما ما وقع عليه من غبن فقد كان نتيجة تقصيره وتفريطه وعدم تأنيه وبحثه فتقع تبعة الاستغلال عليه<sup>(٣)</sup>، ويتفق المذهب المالكي مع المذهب الحنبلي في جواز الرد للغش والخديعة (الاستغلال) إذا كان المغبون جاهلاً مستسلاً بأن يستأمن المشتري البائع ويقول له لا علم لي بالسعر فبغنى كما تباع الناس، أو يقول البائع للمشتري أشتري مني كما تشتري الناس، أما إن كان الغبن قد حصل من غير استسلام فالأمر مختلف فيه، أما حالة ما إذا أقدم التعاقد وهو عالم بالغبن فلا حق له في الرد اتفاقاً<sup>(٤)</sup>.

كما ناقش الفقهاء المسلمون بيع المضطر والذي هو قريب جداً من الاستغلال، ولكنه يتجسد في الاستغلال للحاجة، وهو أن يضطر الرجل للطعام أو شراب أو لباس أو غيرهما، ولا يبيعهما البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك الشراء منه، وحكم هذا البيع عند الحنفية إنه بيع فاسد، ويصبح صحيحاً

<sup>(١)</sup> ابن قدامة، المغنى على مختصر الخرقى مع تحقيق طه محمد الزيني، ج٣، مكتبة القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧٠.

<sup>(٢)</sup> في خيارات الفسخ في هذه الأحوال ينظر د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضاء دراسة لفكرة العقد غير اللازم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في القانون الوضعي، مجلة المحامى الكويتي، يوليو - أغسطس - سبتمبر ١٩٨٥، ص ١١، وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> د. زهير الزبيدي، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، مطبعة دار السلام، ١٩٧٣، ص ٢١٣.

<sup>(٤)</sup> الدردير في الشرح الصغير، هامش الصاوي، ج٢، مطبعة على صبيح، مصر، دون سنة، ص ٦٣؛ الدردير (شمس الدين) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، ج٣، ص ١٤١-١٤٢.

لازمًا إذا كان بثمن المثل، إما إن كان أقل من ثمن المثل فهو صحيح موقوف على زوال الاضطرار، أما عند جمهور الفقهاء فهو صحيح لازم مع الكراهة عند الحنابلة، وفي رواية أخرى عن الحنابلة إنه لا يصح<sup>(١)</sup>. عليه نجد عن المسألة موجودة في الفقه الإسلامي ويعرفها جيداً سواء سماها بيع المضطر أو بيع الاسترسال، أي إنه استغلال الحاجة، أو إنه استغلال للطمأنينة، وأخيراً أجدهم جداً أن نذكر أن الحديث النبوي الذي يحتج به في الغالب في هذا الجانب وهو " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر " فهو حديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الحال في بيع المرابحة والذي هو صورة من صور عقود الأمانة فمن أهم شروط الأمانة هو صدق البائع بالسعر الحقيقي للسلعة والبائع غير مكلف بالبوح بالتكلفة الحقيقية للمبيع سوى في عقود الأمانة لأنها قائمة على الصدق، فإذا تبين بعد ذلك أن البائع كان كاذب فإن البيع يعد غير لازم ويستطيع المشتري المطالبة بفسخ العقد<sup>(٣)</sup> أما في بقية العقود فإن البائع أو الطرف الأول عموماً إن كذب بأمر يخص المبيع فإن المبيع المجرى لا يترتب عليه أي أثر في العقد إلا إن استطعنا إدخاله في الغلط أو التغرير مع الغبن الفاحش، عليه نستطيع القول أن السبب في ذلك هو استغلال البائع لثقة المشتري به، واستغلال الأمانة والثقة في حقيقة الأمر لم نجده منظم سوى في الفقه الإسلامي، فقد لاحظناه في بيع الاسترسال وبيع الأمانة عموماً.

(١) د. الشيخ علاء الدين زعتري، موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن، ط ١، دار العصماء، دمشق، ٢٠١٢، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٣، رقم الحديث، ٣٣٨٢، ص ٢٥٥.

(٣) د. عدنان السرحان، أحكام البيع، الأفق المشرقة ناشرون، ط ٣، عمان، ٢٠١٣، ص ١١١.

## المبحث الثاني

### شروط الاستغلال وحكمه

كي ينهض الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في القوانين التي أخذت به ، يجب أن تتوافر فيه شروط ، ثم بعد توافر الشروط يأتي حكم الاستغلال، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين، المطلب الأول لشروط الاستغلال والثاني لحكمه.

### المطلب الأول

#### شروط الاستغلال

كي يتحقق الاستغلال يجب توافر شرطين وهما شرط مادي وشرط معنوي إن صح التعبير  
الشرط الأول: الغبن وهو يمثل الشرط المادي للاستغلال

ويعرف الغبن لغةً بأنه مأخوذ من الآفة الكريمة (وذلك يوم التغابن) فقليل سمي بذلك لأن أهل الجنة يغبن فيه أهل النار بما يصير إليه أهل الجنة من النعيم وتلقى فيه أهل النار من العذاب الجسيم<sup>(١)</sup> ونظر الحسن البصري إلى الرجل غبن رجل فقال: أن هذا يغبن عقلك أي ينقصه<sup>(٢)</sup>

وهو الاختلال بين ما يحصل عليه العاقد من فائدة بموجب العقد، وبين ما يتحملة من التزامات على وجه يختل التوازن الذي يضعه المتعاقدان موضع الاعتبار بحيث يكون ما يأخذه أحدهما أقل مما يعطيه فهو مغبون إذا أعطى أكثر مما أخذه وغابن إذا أخذ أكثر مما أعطى<sup>(٣)</sup>، أو هو فقدان التعادل بين قيمة ما يأخذ وقيمة ما يعطى وهذه القيمة تقدر باعتبار حالة المتعاقد وقت التعاقد أي باعتبار ظروفه الشخصية، فإذا كان غاوياً يرغب في الحصول على تحفه، ويقبل على شرائها بالرغم من أن قيمتها المادية لا تعادل الثمن المطلوب فلا يعتبر مغبوناً، لأن الاستغلال يتطلب أن يكون المغبون عاجزاً عن تقدير قيمة ما يعطى وقيمة ما يأخذ بسبب ظروفه الخاصة وهي الطيش البين أو الهوى

<sup>(١)</sup> ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ج ١٧، المؤسسة العامة للتأليف والأدباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون سنة طبع، ص ١٨٥.

<sup>(٢)</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، مصدر سابق، ص ٩٥٧.

<sup>(٣)</sup> في هذا المعنى ينظر د. عبدالفتاح عبدالباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، ج ١، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ١٩٨٣، ص ٣٨٧؛ د. عباس الصراف، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة، دار البحوث العلمية، الكويت، ط ١، دون سنة طبع، ١٧٥.

الجامح، وعدم التعادل بين الالتزامات لم يرمز له المشرع برقم معين بل ترك للقاضي تقديره بالنظر لإلظروف العاقد وقيمة المتعاقد عليه وشروط العقد، غاية الأمر أنه يشترط في عدم التعادل أى في الغبن أن يكون فادحاً حسب ما عبر عنه المشرع المصرى في المادة ١٢٩ / ١ وحسب نص المشرع العراقى ب (الغبن الفاحش).

عليه فإن الغبن هو المظهر المادى للاستغلال، أو هو الشرط الأول إذ صح التعبير ومن ثم فإن الاستغلال أوسع من الغبن ذلك أن الغبن لا يمكن تصوره إلا في العقود المعاوضة غير الاحتمالية كالبيع أو الإيجار، أما الاستغلال فمن الممكن تصوره في عقود المعاوضة الاحتمالية وعقود التبرع، إذ أجمع فيها معنى الإفراط ومعنى استغلال ضعف المتعاقد<sup>(١)</sup>، والاختلال الشديد يمكن تصوره في أغلب التصرفات، وهى المعاوضات المحددة، وكذلك في العقود الاحتمالية، وفي العقود التبرع، بل يمكن تصور الاستغلال حتى في التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد مثالها الوصية التى قد يصدرها الموصى لصالح من أستغل فيه ضعف معين<sup>(٢)</sup>، ولا بد من التعرّيج على الغبن والذي يمثل الشرط الأول للاستغلال في العقود الآتية:

#### أ- الغبن الفاحش في عقود المعاوضات المالية محددة القيمة

والمثال الأوضح هو عقد البيع، ذلك أن الطرفين وهما البائع والمشتري يعرف كل منهما مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى، ومن المتصور جداً أن يأتى الغبن من استغلال الهوى الجامح أو الحاجة الماسة، ذلك أن عقود المعاوضات المالية هى المجال الرحب والأساس لأعمال هذا النظام (الاستغلال)، إلا إن نص المادة ١٢٩ من القانون المدنى المصرى تتضمن صورة أخرى من صور العقود التى ترتب التزاماً على طرف دون الطرف الثانى كالوعد بالبيع أو الشراء من الممكن أن ينشأ عنها غبن فاحش ناجم عن استغلال<sup>(٣)</sup>، إلا أننا نجد أن قوانين أخرى مثل قانون المعاملات المدنية الإماراتى في المادتين ١٤٦-١٤٧ أخذ بالوعد بالتعاقد ولكنه عد الوعد عقد ملزم لجانب واحد وبالتالي لا توجد التزامات في ذمة الموعود له وفي ذلك إشارة واضحة إلباستبعاد الوعد بالتعاقد من نطاق الاستغلال، ونقول حسناً فعل المشرع

(١) د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص ٧٦ هامش رقم ٢.

(٢) وهناك من يذهب إلبأن الاستغلال لا يمكن تصوره في عقود التبرع، لمزيد من التفصيل ينظر د. محمد

حسام محمود لطفى، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٣٥، هامش رقم ٨١٤.

(٣) د. أسعد الكورانى، المصدر السابق، ص ٢٢.

الإماراتي في ذلك حيث أن الالتزامات النهائية لا تظهر إلا بعد أن يرتب العقد التزاماته بعد أبداء الموعود له رغبته بالتعاقد وعدم نكول الواعد في هذه الفترة بالذات نستطيع الكلام عن الغبن الفاحش الناجم عن الاستغلال أو عدمه.

#### ب- التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد (الإرادة المنفردة)

كما في الوصية فمن الممكن تصور أن يقع الاستغلال كما في حالة أن يوصى شخص لآخر أستغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامعاً فالوصية هنا تكون مشوبة بعيب الاستغلال خصوصاً إذا ما عرفنا أن نصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي لم تعد الوصية معيبة إذا لم تتجاوز ثلث التركة ولو كان فيها غبن فاحش فنحن نتعامل مع ثلث كل المال الموصى بما فيه المال الموصى به<sup>(١)</sup>، وهناك من يرى إنه لا يمكن تصور الاستغلال في التبرعات<sup>(٢)</sup>.

#### ج- الغبن الفاحش في العقود الاحتمالية

العقود الاحتمالية هي تلك العقود التي لا يعرف أحد الطرفين مقدار ما يأخذ أو مقدار ما يأخذ، وأغلب الفقه قال بإمكانية تصور الغبن الفاحش في هذه العقود<sup>(٣)</sup> وقد أحتج أصحاب هذا الرأي إلين هذه العقود قائمة على احتمالية الكسب أو الخسارة فهو أمر طبيعي وهذا من طبيعتها، وبالتالي لا ينبغي النظر إلهذا الجانب فيها وإما الذي ينبغي النظر إليه هو التعادل بين احتمال الخسارة وبين احتمال الكسب في وقت العقد فإن كان هذا التعادل بين الاحتمالين مفقوداً أو كان احتمال الخسارة أرجح بكثير من احتمال الربح فإن الركن الموضوعي للاستغلال يصبح متحققاً كما هو الحال في عقود المعاوضات المحددة.

(١) ينظر المادة ٥٩٩ / ٢ - ٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الاتجاه ينظر د. محمد حسام محمود لطفى، النظر العامة للالتزام، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٣٥، هامش ٨١٤.

(٣) د. عبد المنعم البداروي، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، مصادر الالتزام، ١٩٨٥، ص ٢٩٤؛ د. رمضان أبو السعود و د. همام محمد محمود، مبادئ القانون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٤١٠؛ د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مصادر الالتزام، ط ٢، مطبعة الكتاب الجامعي، ١٩٧٦، ص ١٥٦-١٥٧.

ورأى ثانياً يذهب إلـالقول بعدم أمكانية تطبيق الاستغلال في العقود الاحتمالية وذكر المؤيدين لهذا الاتجاه بأنه يتماشى مع العقل والمنطق لان العقود الاحتمالية لها طبيعة خاصة تختلف عن العقود ذات العوض<sup>(١)</sup>، إلا إنه يمكن الرد على هذا الاتجاه بأنه يخلط بين العقد وبين النتائج التي يؤدي إليها، وينبغي إعادة النظر فيه لأنه لا يتفق مع النظرة الحديثة للغبن والتي تهتم بالاعتبارات النفسية للمتعاقد المغبون وتضعها في الاعتبار الأول، لذلك كان القضاء يتدخل لأبطال العقود الاحتمالية المشوبة بالغبن إذا ما تبين أن هناك عدم تناسب بين احتمال خسارة أحد الطرفين واحتمال كسب المتعاقد الآخر<sup>(٢)</sup>

**الشرط الثاني:** ويتحقق ذلك بأن أحد أطراف العقد أستغل ضعف معين لدى الطرف الآخر وهذا الضعف هو الذي جعل الأخير يقدم على أبرام العقد بالرغم مما فيه من اختلال فادح في الالتزامات، وقد بين المشرع المصري في المادة ١٢٩ نواحي الضعف التي أستغلها المتعاقد الآخر وهي (الطيش البين أو الهوى الجامح)، والطيش البين هو عدم الخبرة البالغ بالأمور والاستهانة الشديدة بعواقبها، مثل الشاب الصغير الذي ورث مبلغاً كبيراً من المال، فيندفع في تصرفاته دون وزن لها ولعواقبها حيث يعميه المال عن التبصر بعواقب تلك التصرفات، أما الهوى الجامح فيقصد به الميل الشديد أو الشعور العنيف تجاه شخص أو شيء حيث يؤدي هذا الميل أو الشعور إلفقدان الشخص ملكه التدبر والاعتزان ومثال ذلك الزوجة الشابة التي تستغل في زوجها الشيخ الكبير حبه لها وتستكتبه على عقود فيها غبن واضح ونية الأضرار بأولاد زوجته الأولى، أما الود والعطف والمحبة التي يكنها المتعاقد للمتعاقد الآخر فلا تكفي لتحقق الاستغلال كما في حالة إيثار الوالد أحد أبنائه وذلك بالهبة لهذا الابن خاصة إذا كان لهذا الإيثار ما يبرره من عناية خاصة بذلها هذا الابن لأبيه دون سائر إخوته.<sup>(٣)</sup>

أما المشرع العراقي فقد عدد أسباباً للعامل النفسى يمكن استغلالها وتوسع فيها خلافاً للمشرع المصري الذي حصرها باثنين فقط معتمداً على أن هذين السببين هما يستوعبان ما دونهما، وقد ورد في المادة ١٢٥ منه أن أسباب الاستغلال هي: (الحاجة، الطيش، الهوى، أو عدم الخبرة، أو ضعف الإدراك)

(١) ينظر المراجع التي يشير إليها د. هائل العامري، المرجع السابق، ص ٢٦٠، هامش رقم ١-٢.

(٢) د. غنى حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٧١، ص ٢١؛ د.

سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج ١، البيع والإيجار، ط ٣، بغداد، ١٩٧٤، ص ١١٨.

(٣) د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص ١٤٠.

ونجد أن المشرع العراقي كان موفقاً في ذلك أكثر من القانون المدني المصري، فعلى سبيل المثال أن استغلال الحاجة الملحة وإن لم تصل إلى حالة الضرورة، لا يمكن أن تستوعبها أحد أسباب الاستغلال التي ذكر المشرع المصري وهي (الطيش البين والهوى الجامح)، كما لو راجع أحد المرضى في وقت متأخر ووصف له أحد الأطباء الدواء فخرج المريض وأستغله أحد الصيادلة كون أن الوقت كان وقت متأخر من الليل، ففهم أنه في حاجة ماسة فلو طبقنا الحالة السابقة في القانون المدني المصري نجد أن الهوى الجامح أو الطيش البين لا تستوعب هذه الحالة أما الحاجة فهي تستوعبها<sup>(١)</sup>، وضعف الإدراك هو عدم الخبرة وسوء التقدير للأمور، وهو لا يبلغ درجة العته ولا السفه لأنه يقع في الغالب لمرة واحدة أما السفه والعته فهو أشبه بالأمراض المزمنة أي حالة ملازمة للشخص بحيث بات يوصف الشخص بأنه معتوه أو سفيه أما من تستغل حاجته لا يلازمه وصف (مستغل) دائماً، وإنما هو عقد تلازم فيه هذا الوصف<sup>(٢)</sup>.

ولابد أن ينتهز المستغل ما في العاقد المغبون من طيش أو هوى أو عدم خبرة أو ضعف إدراك أو حاجة ملحة فيتعاقد معه تعاقدًا به غبن فاحش وفي التعاقد تحت تأثير الاستغلال يكون رضا المغبون غير كافٍ، وعبء أثبات العنصرين الموضوعي والنفسي- فيقع على العاقد المغبون، ونجد أن أثبات العنصر المادي (الموضوعي) سهل فهو يتحقق بالاختلال الواضح الذي فيه غبن فاحش، والمعياري في ذلك (ما لا يدخل تحت تقويم المقومين)، أما العنصر النفسي فهو صعب الإثبات وأن كان الأمر في نهاية المطاف سيؤول إلى التقدير القاضي.

كما إن المشرع الإماراتي في تحيده للثمن نظم مسألة تحديد الثمن بناء على سعر السوق، وهذه المهمة كثيراً ما يتولاها البائع ثم يتبين أنه كان كاذباً في ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) في هذا المعنى ينظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ٢، ط ٢، منشورات الحلبي، ١٩٩٨، ص ١٨٢.

(٢) في هذا المعنى ينظر د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٩٣.

(٣) لمزيد من التفصيل في العنصر النفسي المكون للاستغلال ينظر د. هائل العامري، المرجع السابق، ص ٣٠٥ وما بعدها.

## المطلب الثاني

### حكم الاستغلال

من قراءة نص المادة ١٢٥ من القانون المدني العراقي يتبين إن حكم الاستغلال يعتمد على نوع التصرف، فإن كان التصرف هو معاوضة وفيه استغلال نتج عنه غبن فاحش فإن ذلك لا يؤثر على العقد وإنما للطرف المستغل حق طلب رفع الغبن الفاحش إلحاح المعقول ومدة الدعوى هي سنة من تاريخ إبرام العقد أي إنها مدة سقوط وليست مدة تقادم أما أن كان تصرف المستغل (الطرف الضعيف) تبرعاً فله نقض العقد خلال هذه السنة أي إن الاستغلال إذا جاء مع الغبن الفاحش وكان نوع العقد تبرعاً فإن هذا العقد يصبح غير لازم، أما الحكم في القانون المدني المصري وتحديداً في المادة ١٢٩ فقد أعطت هذه المادة للطرف المستغل أمكانية نقض العقد أو المطالبة بإنقاص الالتزامات إلحاح المعقول (أي الإبقاء على العقد وتعديل الالتزامات)، ويتقرر هذا الحق لمصلحة الطرف المستغل<sup>(١)</sup>، ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة، وفي عقود التبرع لا يستطيع الطرف الثاني أن يتوقى دعوى الأبطال، أما في عقود المعاوضة فقد أعطاها المصري أمكانية توقى الأبطال إذا ما عرض على الطرف الثاني رفع الغبن عنه إلحاح المعقول<sup>(٢)</sup>

## المبحث الثالث

### موقف القانون الإماراتي من الاستغلال

المشرع الإماراتي لم يتناول الاستغلال ضمن عيوب الإرادة مثلما فعل المشرع المصري والعراقي، وهو أتبع في ذلك مذهب القانون المدني الأردني، ولكن لو تتبعنا القانون الإماراتي جملة، لوجدنا إنه نص على الاستغلال في تطبيقات تشريعية في قانون المعاملات المدنية وقانون العمل، ثم إن المشرع الإماراتي حاول سد النقص التشريعي هذا بالاعتماد على الإكراه والسفه والغفلة من جهة أخرى، وهذا ما سنعالجه في مطلبين الأول خصصناه للتطبيقات التشريعية ومدى إمكانية الاعتماد عليها لسد النقص، ومن ثم في مطلب ثاني للاعتماد على الإكراه والسفه والغفلة لسد هذا النقص.

<sup>(١)</sup> حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٠٧.

<sup>(٢)</sup> د. مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون المدني، دار البيان العربي، دون سنة طبع، ص ٤٨.

## المطلب الأول

### التطبيقات التشريعية للاستغلال في القانون الإماراتي

ورد في التشريع الإماراتي تطبيقات للاستغلال، ولكن في مجموعها كانت قاصرة عن تغطية كل حالات الاستغلال ذلك أنها وردت بمناسبة حالة معينة دون أخرى:

أولاً: ورد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وتحديدًا المادة ٥٧٤ عالج هذا النص استغلال حاجة المزارع في بيع السلم ومن يستغل حاجته ويشتري منه بشروط مجحفة، إجحافاً بيناً، فإن هذا البيع مصيروه أنه معيب بالاستغلال، ومن ثم يجوز للبائع أن يطلب من المحكمة تعديل السعر أو الشروط المجحفة بصورة يزول معها الإجحاف<sup>(١)</sup>.

ولكن نجد إن هذه المادة قاصرة عن تغطية معظم حالات الاستغلال في العقود للأسباب الآتية:  
أ- إن الاستغلال الوارد في المادة يقتصر فقط على بيع السلم، وبالتالي لا ينال عقود البيع المطلق والعقود الأخرى والذي يجد الاستغلال فيها أرضاً خصبة.

ب- حتى في بيع السلم فإن الاستغلال الوارد في المادة لا يعالج كل أنواع السلم وإنما يجب أن يكون محل العقد من المزروعات وهذا واضح من النص (...حاجة المزارع فأشتري منه محصولاً مستقبلاً...)، ومن ثم لو كان محل السلم مصنوعات مثلاً فإن الحماية الواردة فيه من الاستغلال لا يمكن تطبيقها.

إما من يقول بان نص المادة ١٠٥٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تتضمن حالة من حالات الاستغلال، فنقول بان هذا تصور خاطئ، وقبل بيان خطأ هذا التصور سنورد نص المادة ثم نحول الرد على تلك الملاحظات، ورد في نص المادة ١٠٥٤ من قانون المعاملات ما يأتي: "لا يجوز أن يتضمن مبلغ التأمين الذي يتقاضاه المؤمن له أو المستفيد عند نهاية الأجل المنصوص عليه في العقد أية فوائد ربوية"، ونقول أن هذا النص بعيد كل البعد عن الاستغلال للأسباب الآتية:

١- أن النص يتكلم عن حقوق المؤمن له أو المستفيد في التأمين عن الحياة، وكما هو معلوم أن عقود التأمين هي من عقود الإذعان فيها طرف قوى (المؤمن) يملئ شروطه على الطرف الضعيف (المؤمن له)، وبالتالي لا يمكن عملياً تصور أن المؤمن له يملئ شروطه على المؤمن بل العكس تماماً هو الذي يحصل ففي أغلب عقود الإذعان نجد أن المؤمن يملئ شروطه على المؤمن له وهذه الشروط قد

<sup>(١)</sup> المادة ٥٧٤ / ٢٠١ - ٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل.

تصل إلى حد وصفها بأنها شروط تعسفية ومجحفة، ولذلك تدخل المشرع ووفر الحماية للطرف الضعيف في هذه العقود إذا وافق على شروط تعسفية، وطالب بتعديلها فأن القاضى يتدخل ويعدل الشروط التعسفية أو يلغيها لمصلحته (لمصلحة الطرف الضعيف) ، وهذا واضح في حكم المادة ٢٤٨ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، كما أن المشرع الإماراتي وفر للمؤمن له (كونه الطرف الضعيف) أوجه حماية أخرى وردت في المادة ٢٦٦ - بخصوص تفسير عبارات العقد - والمادة ١٠٢٨ - بخصوص إلغاء بعض الشروط لمصلحة المؤمن له -، ولم يتكلم المشرع عن حماية المؤمن في مواجهة المؤمن له لأنه أصلاً طرف قوى لا يحتاج إلى حماية<sup>(١)</sup>

٢- ما نجد في هذا النص هو تطبيق من تطبيقات الشروط المقترنة بالعقد فإنها تعد باطلة إن خالفت النظام العام أو الآداب العامة، أو خالفت أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما جاء في حكم المادة ٢٠٦ من قانون المعاملات المدنية.

لذلك لا نجد هذا النص تطبيق من تطبيقات الاستغلال.

ثانياً: منع استغلال العامل المتدرب، ورد في قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ عندما نص في المادة ٤٧ منه على حالة عقد التدريب المهني، وذكر إن الشرط الذي قد يضعه صاحب العمل على العامل من اشتراطه إن يعمل لديه، بعد انتهاء عقد التدريب المهني هو شرط باطل، إذا تبين إن هناك استغلال لحاجة العامل، إلا إذا أنتفت مثل هذه الحالة وفي كل الأحوال يمنع أن يعمل يتفق على إن يعمل العامل مدة تفوق مدة التدريب بالضعف، وهذه في حقيقة الأمر هي حالة استغلال الحاجة بعينها، والمفروض أن تنظم في قانون المعاملات المدنية، كعيب من عيوب الإرادة، لذلك نجد أن المشرع الإماراتي حاول سد النقص التشريعي من خلال الاعتماد على الإكراه تارة أو السفه والغفلة تارة أخرى، وهذا من سببته في المطالبين الثاني

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفصيل في الإذعان في عقد التأمين والحماية التي وفرها المشرع للمؤمن له ينظر د. عبد الخالق حسن، عقد التأمين، ط ٢، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨، ص ٥٧.

## المطلب الثاني

### الاعتماد على الإكراه والسفه والغفلة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول للاعتماد على الإكراه لسد النقص التشريعي والثاني للاعتماد على السفه والغفلة لسد النقص التشريعي.

## الفرع الأول

### الاعتماد على الإكراه

أهم عيب من عيوب الإرادة هو الإكراه، وقد يقول قائل إن عيب الإكراه يستوعب الاستغلال<sup>(١)</sup>، وسوف نجرى مقارنة بسيطة، نحاول من خلالها هل أن الإكراه يغني عن الاستغلال ويستوعبه أم لا؟  
أولاً: الإكراه يأتي من تهديد خارجي<sup>(٢)</sup>، أما الاستغلال فمصدره داخلي وهو الحاجة الماسة أو هوى جامع أو طيش بين أو ضعف أدراك أو قلة تبصر، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها التي جاء فيها: (الإكراه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد ولا يتحقق الإكراه المبطل للرضا إلا بالتهديد المفزع في النفس والمال باستعمال وسائل ضغط لا قبل للمكره باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمل المكره على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارياً..... والذي يفسد الرضاء ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تبعث دون حق في نفس المتعاقد المكره، ولذا فإن الأعمال المشروعة قانوناً لا يمكن أن يرتب عليها الشارع بطلان ما ينتج عنها وبالتالي فلا يعتبر إكراها الخوف من المطالبة بحق، ما لم يستغل الضيق الذي وقع فيه الطرف المههدد فيبتز منه ما يزيد كثيراً على ما في ذمته من حق)<sup>(٣)</sup>، نجد إن هذا القرار

<sup>(١)</sup> في هذا المعنى ينظر د. عدنان السرحان ود. يوسف عبيدات، المصادر الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ط ١، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٠، ص ١٠٧، هامش ٢

<sup>(٢)</sup> هذا الشرط يستفاد من نص المادة ١٨١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، التي ذكرت شروط الإكراه (أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه، عاجلاً أن لم يفعل ما أكره عليه).

<sup>(٣)</sup> الطعنان ١٥٦ و ١٨٢ / اتحادياً علياً / لسنة ٢١ القضائية / ١٩٩٠ / منشوران في مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية، السنة الثانية عشر، العدد الثاني، مطبوعات جامعة الإمارات، وزارة العدل، ١٩٩٠، ص ٦٨٢.

واضح في أن الإكراه يجب أن يأتي من مصدر خارجي ولا يمكن تصويره أن يأتي من تهديد داخلي وإلا فإنه ليس بإكراه.

كما ورد في قرار آخر : (...إنه من المقرر أن عيوب الرضاء في عقد الهبة هي عيوبه في أي عقد آخر، فيعيب إرادة المتعاقدين - إرادة الواهب بوجه خاص - أن تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال فإذا شاب الإرادة عيب من هذه العيوب، كانت الهبة قابلة للإبطال لمصلحة من شاب إرادته العيب ومن ثم فإنه يجوز طلب إبطال الهبة للتدليس طبقاً للقواعد العامة فأى طريق من الطرق الاحتمالية يدفع الواهب إلى الهبة يكفى لإفساد رضائه حتى لو كان هذا الطريق مجرد الكذب أو محض الكتمان ويجوز طلب إبطال الهبة في هذه الحالة حتى لو لم يكن يملك الواهب حق الرجوع فيها كما أن الإكراه يفسد رضاء الواهب ويجعل الهبة قابلة للإبطال وأكثر ما يكون الإكراه في الهبة عن طريق التأثير في نفس الواهب بنفوذ أدبي يكون للموهوب له عليه، فيؤثر في إرادته ويحمله على التجرد من ماله لمصلحته، وهذا النفوذ الأدبي يفترض فيه أن شخصاً مقامه كبير في عين المتصرف كأب استعمل نفوذه الأدبي، فمتى وجدت علاقة تقوم على الثقة ما بين شخصين كأب وابن واستغل الشخص الموثوق به هذه العلاقة لإكراه الشخص الآخر على إمضاء عقد فإن العقد يكون قابلاً للإبطال. ومن المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص ما يكون قد شاب إرادة المتعاقد من عيوب الرضا وأثرها في نفسه وفي تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد، إلا أن ذلك مشروطاً بأن تقيم قضاءها في ذلك كله على أسباب سائغة من واقع الأدلة المعروضة عليها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذا الدفاع والذي تمسك به أمام محكمته الموضوع وقضى- برفضه وأورد في مقام ذلك أن دفاع الطاعن لا يعدو أن يكون مجرد قولاً مرسلاً لا دليل عليه وأن الأمور التي سردها لاتشكل ضغطاً أو إكراهاً بالمفهوم القانوني، حالة أن الوقائع محل دفاع الطاعن في حالة ثبوتها تشكل تدليساً وإكراهاً حسبما سلف بيانه. يعيب الرضا ويبطل الهبة. ولما كان الطاعن قد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التدليس والإكراه، فإن التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الطلب يشوبه القصور المبطل فضلاً عن مخالفته للقانون<sup>(١)</sup>، نجد أن المحكمة الاتحادية في هذا القرار قد عدت وسائل الضغط والنفوذ الأدبي من وسائل الإكراه، وفي الحقيقة هي استغلال للثقة وليست إكراه وفي

<sup>(١)</sup>الطعن رقم طعن رقم ٣٠ لسنة ٢٦ القضائية صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠.

اعتقادنا إن السبب في هذا التوجه هو عدم وجود الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة في الباب الأول،  
وضمن عيوب الإرادة.

ثانياً: وهذا ما يقودنا إلى الفرق الثاني وهو أن الإكراه يجب أن يكون متأق من خطر ولد رهبة في نفس المتعاقد دفعته إلى إبرام العقد وإن يكون هذا الخطر محدداً<sup>(١)</sup> ومحدقاً وجسيمياً<sup>(٢)</sup>، أما الاستغلال فلا يوجد فيه تلك الرهبة التي عرفناها في الإكراه وأما هو حاجة ماسة أو هوى جامع أو طيش بين أو ضعف أدراك.

ثالثاً: الأمر الآخر والمهم ولعل هذا ما دفع المشرع الإماراتي إلى عدم تنظيم الاستغلال والاعتماد فقط على الإكراه أو على النصوص الأخرى في قانون المعاملات المدنية، ذلك إن الإكراه الذي يصدر من غير المتعاقد، ولكن أحد المتعاقدين أستغله، فقد أشرت في المشرع الإماراتي إن من أستغل حالة الإكراه يجب أن يكون عالماً بذلك الطرف (الإكراه) أو ينبغي أن يعلم، وهو ما نصت عليه المادة ١٨٤ من قانون المعاملات المدنية التي جاء فيها: (إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس لمن أكره على التعاقد أن يتمسك بعدم نفاذ العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه)، والنص واضح فهو ولد حاجة ماسة أستغلها الطرف الآخر ولكنه لم يكن متواطئاً، وبالتالي فإن العقد يبقى صحيحاً ما لم تثبت العلم أو التواطؤ، فإذا عجز الطرف الثاني الذي استغلت حاجته عن إثبات ذلك فإن العقد يبقى صحيحاً، رغم ما فيه من استغلال واضح، وبتقديرنا هنا يكمن النقص التشريعي الذي يحتاج إلى إضافة نصوص تخص الاستغلال.

(١) د. عدنان السرحان ود. نوري حمد خاطر، المصدر السابق، ص ١٢٩؛ ولا تتفق مع هذا الرأي بخصوص فلا نجد أي فرق بين كون الخطر المهدد به محدداً أو غير محدد فيكفي في اعتقادنا أن ذلك الخطر يولد الرهبة والخوف الشديد في نفس المتعاقد هي التي دفعته إلى التعاقد، فلو قال شخص لآخر (يجب أن ترسو المقاتلة على شركتي وإلا) فهذه عبارات عامة، قد تحقق الرهبة الشديدة في نفس المتعاقد الثاني، خصوصاً إن كان من يهدد قادر على إيقاع ما هدد به، ومن تلقى التهديد يعرف ذلك جيداً، وبالتالي نجد أن العبارات وإن كانت غير محددة ولكن قد يقع بها التهديد.

(٢) د. عدنان السرحان و د. يوسف عبيدات، المصدر السابق، ص ١٠٩.

## الفرع الثاني

### الاعتماد على السفه والغفلة

عوارض الأهلية هي الجنون والعتة وهما عارضين يجعلان الشخص محجور لذاته، والسفه وذي الغفلة وحكهماً أنهما يجعلان المصاب بهما حكمه حكم الصغير المميز وهو غير محجور لذاته<sup>(١)</sup>. والسفيه وهو الأقرب إلهذا الموضوع، وهو من يبذر أمواله على غير مقتضى العقل، أما ذي الغفلة فهو الذي يغيب دائماً في المعاملات، وقد يتبين لأول وهلة بأن هذه العوارض تكفي للقول بأنهما يغيبان عن الاستغلال، نقول إن هذه العوارض لا تكفي لسبب بسيط أن إى تصرف حتى من هؤلاء إن كان قبل طلب الحجر فإنه صحيح ونافذ، أما بعد طلب الحجر فإنه يعامل معاملة تصرفات الصغير المميز وهو تقسيمها لثلاث تصرفات نافعة نفع محض وضارة ضرر محض ودائرة بين النفع والضرر<sup>(٢)</sup>، إلا إذا أثبتنا أن تلك التصرفات جاءت باستغلال حاجة أولئك<sup>(٣)</sup>، واثبات سوء النية في حقيقة الأمر صعب إذ الأصل في المعاملات المدنية هو حسن النية، أى أن العقد وأن كان فيه استغلال واضح إذا لم تثبت سوء النية للطرف المُستغل فهو يبقى صحيحاً، وجاء في أحد قرارات القضاء الإماراتي: (النص في المادتين ١٦٨ و١٧٠ من قانون معاملات المدنية يدل على أن التصرف الصادر من السفيه أو ذي الغفلة قبل قيد طلب الحجر عليه لا يكون باطلاً أو قابلاً للأبطال<sup>(٤)</sup> إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ والمقصود بالاستغلال هو من يعلم الغير بسفه أو غفلة شخص فستغل هذه الحالة ويبرم معه تصرفاً لا تتعادل فيه التزامات مع ما يحصل عليه من أستغله من فائدة)<sup>(٥)</sup>، بمعنى إن الطرف المستغل إن لم يكن عالماً بسفه أو غفلة الطرف الثاني فقد ينجح في التخلص من حكم العقد المشوب بعوارض الأهلية، وعليه يمكن القول بان الاستغلال قد يحدث لمرة واحدة أو أكثر أما حالة السفه أو الغفلة فالأصل فيهما غنه يجب أن يصدر بخصوصهما تقرير حالة من القضاء بأن فلان سفيه أو ذي غفلة كي يعامل بعدها معاملة الصغير المميز.

(١) المواد ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

(٢) المادة ١٧٠ / ١ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي

(٣) . المادة ١٧٠ / ٢ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي

(٤) المشرع الإماراتي أستخدم عبارة العقد القابل للأبطال علماً أنه لم يأخذ به بهذا النوع من العقود والسبب في ذلك هو النقل الحرفي من القوانين العربية خصوصاً المصرى الذى أخذ بهذا العقد.

(٥) الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٣ / حقوق / صادر من محكمة تمييز دبي المكتب الفنى / العدد الخامس عشر، ج١، ٢٠٠٤، ص ٤٨٩.

## الختام

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

- ١ - الاستغلال في قانون المعاملات المدنية الإماراتي غير منظم كعيب من عيوب الإرادة ضمن الباب الخاص بعيوب الإرادة وإنما هو ورد في تطبيقات متناثرة جاءت قاصرة عن تغطية الاستغلال بصورة عامة مثل تنظيمه في بيع السلم (استغلال حاجة المزارع) وفي بيع الاسترسال وبيع الأمانة .
- ٢ - والسبب في عدم تنظيم الاستغلال يأتي تأثره بالقانون المدني الأردني الذي لم ينظم هو الآخر الاستغلال ، ولكن لاحظنا أن الشريعة الإسلامية وبمذاهبها الغنية بأحكام المعاملات المدنية قد نظمت هذه المسألة، وأن لم تنص صراحة على الاستغلال كما في استغلال حاجة المزارع في بيع السلم والاستغلال في بيع الاسترسال، وبيع المرابحة وبيع المضطر، التي فيها استغلال للحاجة أو حتى استغلال للأمانة والطمأنينة.
- ٣ - حاول القضاء الإماراتي معالجة هذا النقص في الواقع العملي بالاعتماد على الإكراه وحاول تكييف بعض الوقائع على إنها إكراه لسبب بسيط هو أن الإكراه معالج تشريعياً والاستغلال غير معالج فلا يملك القضاء الآتيان بأحكام جديدة غير منصوص عليها لذلك حاول تكييف بعض الوقائع على إنها إكراه ولكنها في حقيقة الأمر كانت استغلال.
- ٤ - الاستغلال يختلف عن الإكراه الصادر من الغير في أن الإكراه يجب أن يولد رهبة شديدة كي يعد عيب من عيوب الإرادة، والاستغلال بعيد عن الرهبة والخوف، كما أن الإكراه في هذه الحالة يجب أن يكون مصدره خارجي أما الاستغلال فمصدره داخل في أغلب الأحيان .
- ٥ - والفرق بين الاستغلال والسفه والغفلة يكمن أيضاً في أن السفه والغفلة هما عارض من عوارض الأهلية والمصاب به لا يعد محجوراً لذاته بل لا بد من تقديم طلب بالحجر عليه وإلا فان تصرفات المصاب به قبل الحجر عليه تعد صحيحة، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر قد أستغل هذه الحالة أي كان عالماً بحالة السفه، أما الاستغلال فلنكتج به يكفي أن نثبت العنصر المادي والمعنوي فقط، وإن كان هذا التصرف وقع لمرة واحدة.

### التوصيات:

نوصى المشرع الإماراتي بأن يأخذ بنص صريح ينظم الاستغلال ضمن باب عيوب الإرادة ويكون نصه كالآتي:

- ١ - (إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه فلحقه من تعاقد غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه).
- ٢ - أن يرد هذا ضمن الباب الأول الخاص بعيوب الرضا وبعد الإكراه والتغيير مع الغبن الفاحش والغلط، ذلك كي يمكن تطبيقه وتعميمه على كل أنواع العقود، ولا ينحصر في عقد واحد دون الآخر. انتهى بحمد الله وفضله

### قائمة المصادر

- ١- ابن قدامة، المغنى على مختصر الخرقى مع تحقيق طه محمد الزينى، ج٣، مكتبة القاهرة، ١٩٧٢.
- ٢- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضاء دراسة لفكرة العقد غير اللازم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في القانون الوضعى، مجلة المحامى الكويتى، يوليو - أغسطس - سبتمبر ١٩٨٥.
- ٣- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى، لسان العرب، ج ١٧، المؤسسة العامة للتأليف والأبناء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون سنة طبع.
- ٤- الدردير في الشرح الصغير، هامش الصاوى، ج٢، مطبعة على صبيح، مصر، دون سنة
- ٥- الدردير (شمس الدين) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، ج٣.
- ٦- حسن على الذنون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢.
- المنشور في إصدارات المكتب الفنى لمحكمة تمييز دبي، العدد السادس، ج١، لسنة ٢٠٠٥.
- ٧- حمدى عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، العقد والإرادة المنفردة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

- ٨- د.رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧
- ٩- د.زهير الزبيدي، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، مطبعة دار السلام، ١٩٧٣.
- ١٠- د. عبد الخالق حسن، عقد التأمين، ط٢، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨.
- ١١- د.عبد الودود يحيى، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، دون سنة طبع.
- ١٢- د.عبد الفتاح عبد الباقي نظرية العقد والارادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، ١٩٨٤.
- ١٣- د.عباس الصراف، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة، ط١، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٥،
- ١٤- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٢، بيروت، لبنان.
- ١٥- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي، ١٩٩٨.
- ١٦- د.علاء الدين زعتري، موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن، ط١، دار العصماء، دمشق، ٢٠١٢.
- ١٧- د.عدنان السرحان، أحكام البيع، الآفاق المشرقة ناشرون، ط٣، عمان، ٢٠١٣.
- ١٨- د. عدنان السرحان ود. يوسف عبيدات، المصادر الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ط١، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٠.
- ١٩- د.عبدالفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي، ج١، نظرية العقد والارادة المنفردة، ١٩٨٣.
- ٢٠- د.عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٠.
- ٢١- د.عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.
- ٢٢- د.محمد عبد الله الدليمي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ١٩٩٨.

- ٢٣- د. محمد حسام محمود لطفى، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٢٤- د. محمد الحسينى حنفى، المدخل إلى الفقه الإسلامى، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- ٢٥- د. مختار القاضى، أصول الالتزامات فى القانون المدنى، دار البيان العربى، دون سنة طبع.
- ٢٦- منشورات فى مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية، السنة الثانية عشر، العدد الثانى، مطبوعات جامعة الإمارات، وزارة العدل، ١٩٩٠.
- ٢٧- د. هائل حزام مهيبوب العامرى، النظرية العامة للاستغلال، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٢٨- إصدارات من محكمة تمييز دى المكتب الفنى / العدد الخامس عشر، ج١، ٢٠٠٤.

## المخلص

الموضوع يتحدث عن الاستغلال ولماذا لم ينظم في قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل ، وهل تغني عيوب الإرادة وأهمها الاكراه الصادر من الغير هل تغني عن عيب الاستغلال ام لا ؟ وإن كان الجواب بلا فهل يغني السفه بوصفه من عوارض الاهلية خصوصاً إذا أستغل الطرف الثاني لسفه الطرف الأول وطيشه وقد ركزت الدراسة على ان عيب الاستغلال من العيوب التي لم تعالج في القانون المدني الأردني ولهذا السبب لم يأخذ به قانون المعاملات المدنية ذلك إن القانون المدني الأردني هو المصدر التاريخي المباشر لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، بحجة أن الشريعة الإسلامية لم تعالج الموضوع ، ثم واخيراً توصل الباحث الى ضرورة تناول الاستغلال وتنظيمه ضمن عيوب الإرادة .

## پوخته

تتم تمييزه وهيه بابته تيكه له سهر ئيستغلال و هو كاري ريكنه خستني له ياساي مامه لهي شارستاني ژماره (٥) ي سالي ١٩٨٥ ي هه مواركراو، ثايا عهيه توانستيه كان له ناويشياندا زورلي كردن ده بيه هو كاريك بو پوشيني عه يبي ئيستغلال؟  
تتم تمييزه وهيه گرنكي ده دات بهم عه يبه وهك يه كيك لهو عه يانهي كه ياساي مه ده ني ته رده ني چاره سه ري نه كردوه له به ره مه ش ياساي مامه لهي شارستاني پيي وه رنه گرتوه، چونكه ياساي مه ده ني ته رده ني سه رچاويه كي ميژووي استه وخوي ياساي مامه لهي مه ده ني ئيماراتي، به بيانوي ته وهي كه شه ري عته ئيسلامي چاره سه ري نه كرد، له كو تايدا راسپارده ي چاره سه ر كردني ئيستغلال و ري كخستنيان كردوه.

## Abstract

Thread is talking about exploitation and why not regulated in the UAE Civil Transactions Law No. 5 of 1985 average, and whether defects will sing and the most important of coercion from others you sing about exploitation defect or not? If the answer is no Will sing extravagance as one of the symptoms of civil especially if you took advantage of a second party to stultify the first party and his own temerity The study focused on the defect exploitation of the flaws that were not addressed in the Jordanian civil law and for this reason did not take it the Civil Transactions Act so that the Jordanian Civil Code is source historic direct to the UAE Civil Transactions Act, arguing that Islamic law did not address the subject, and then finally the researcher to the need to address sexual exploitation and organized within the defects will.